

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

14 مارس 2021

منشور رقم 1

حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

طبقاً للأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات



يهدف هذا المنشور الى توضيح الإجراءات العملية لتنفيذ أحكام الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والخاصة بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

1- الشروط العامة في تشكيل قائمة المرشحين:

يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

أولاً: عدداً من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقاً للمادة 191 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

- بثلاثة (3) مرشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً ،
- وبائنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً .

ثانياً: يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة:

- مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال،
- بصفة انتقالية، وطبقاً للمادة 317، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.
- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.
- وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي .

وطبقاً للمادة 191 الفقرة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 03 من هذه المادة (191)



2- الشروط العامة المطلوبة في جميع المترشحين:

وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 200 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

• أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛

• أن يكون بالغاً سن خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

• أن يكون ذا جنسية جزائرية،

• أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،

• ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جريمة جنائية أو جنحة و لم يرد إعتباره

بإستثناء الجرح غير العمدية،

• ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية،

• ألا يكون قد مارس عهدتين برلمائيتين متتاليتين أو منفصلتين.

3- سحب استمارة التصريح بالترشح (الحافضة):

يسبق التصريح بالترشح سحب استمارة التصريح بالترشح (الحافضة) لدى المندوبية الولائية

للسلطة المستقلة المختصة إقليمياً أو مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلة الدبلوماسية

أو القنصلية بالخارج حسب الحالة ويتم سحب هذه الاستمارة (الحافضة) بناء على تقديم

ممثّل المعترّمين الترشح المخول قانوناً، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح، لا تقتضي

التصديق.



4 - تكوين ملف الترشيح: يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة،
- مطبوع يتضمن المترشحين،

- مطبوع يتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة)، ملف لكل مترشح، مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،

- صورة (1) شمسية،

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين للمولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية،

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.

- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب. أو عدة أحزاب سياسية،

- وثيقة تثبت الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية،

- ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،



وتفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة،
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

ملاحظة هامة:

عندما تقدم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية معتمدة قانونا، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية. في هذه الحالة يشترط منها تقديم شهادة التزكية صادرة من الجهاز المركزي يخول الممثلة المحلية إيداع ملف الترشيح.

5- التوقيعات الشخصية للمترشحين:

طبقا للمادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر إما بعنوان قائمة حرة كالاتي:

أ- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين:

• بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس و عشرين (25.000) ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية،

• و يجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل،

• يجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300)

توقيع.

• ملاحظة هامة: بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية جمع التوقيعات يكون وطنيا و فقا للشروط المذكورة أعلاه.



ب - بالنسبة للقوائم المستقلة: يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

• ملاحظة هامة:

يتم جمع التوقيعات على استمارات تسلمها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

ج- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، طبقا للمادة 202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام بالانتخابات تقدم قائمة المترشحين:

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (دون إشتراط التوقيعات).
- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية

د - التصديق على استمارات التوقيعات: توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي . ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية. (نسخة من القرار يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها مرفقة بهذا المنشور).

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي .

هـ - اعتماد استمارات إكتتاب التوقيعات.

وعند إنهاء جمع التوقيعات، يجب أن تقدم الاستمارات الى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يقوم وفقا لأحكام المادة 202 من ذات القانون العضوي ، بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها، وتغلب محضر بذلك، تسلم نسخة منه فورا، الى ممثل قائمة المترشحين المخول قانونا.



• ملاحظة هامة:

وبمناسبة سحب استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، يجب أن يتلقى ممثلو قوائم المرشحين المخولين قانونا، جميع الشروحات والتوضيحات اللازمة حول الكيفيات والإجراءات الخاصة بجمع التوقيعات وايداع الترشيحات وكذا احترام الأجال القانونية، ولهذا الغرض يتعين على المنسق الولائي للسلطة المستقلة تنصيب على مستوى مقر المندوبية الولائية خلية مشكلة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل من المندوبية الولائية يعملون تحت إشرافه.

6-فترة إيداع ملف الترشح واحترام الأجال القانونية:

تعد قائمة المرشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة و يملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يودع ملف الترشح المتضمن قائمة المرشحين المعدة في استمارة التصريح بالترشح المملوءة والموقعة من طرف كل المرشحين الأساسيين ، مرفقة بالوثائق الثبوتية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع يسلم لمودع الملف. (يكون وصل الإيداع في شكل النموذج المرفق بهذا المنشور).

و يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة،

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

تنص المادة 203 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " ينتهي أجل إيداع قوائم المرشحين خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع"، أي يوم الخميس



7- تعديل أو سحب قائمة مترشحين مودعة:

بناء على أحكام المادة 204 من القانون العضوي، لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية:

1.7- قبل انقضاء آجال إيداع قوائم الترشيحات:

بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، وفي حالة وفاة مترشح مذكور في القائمة، يتم استخلافه بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه.

وبالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار، يستخلف المترشح المتوفي من المترشحين في القائمة الحرة.

2.7 بعد انقضاء آجال الإيداع:

بعد انقضاء الآجال، لا يمكن استخلاف المترشح المتوفي.

تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة ،

وتبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

وبغض النظر عن أحكام المادة 203 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة. كما تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

8. دراسة ملفات الترشح:

1.8 حالات عدم القابلية للانتخاب:

تنص المادة 199 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يعتبر غير قابلين للانتخابات، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها و وظائفهم:"

السفير و القنصل العام و القنصل،

أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء إمتداداتها،

الوالي،

الأمين العام للولاية،



- الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،

2.8 الفصل في الترشيحات:

تكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح.


المبدأ العام: " يجب أن يكون رفض أيّ مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا وصریحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج " (المادة 01/ 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات).

3.8 أجل تبليغ الرفض:

تنفيذا لأحكام هذه المادة 02/206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن يبلغ قرار الرفض المحتمل تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حسب الحالة، و يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل (نموذج مطبوع تبليغ الرفض مرفق بهذا المنشور).

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغه.

و بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (04) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغه.



4.8 الفصل في الطعون من قبل المحاكم الإدارية:

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن بحكم خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. الطعن.

ويبلغ الحكم وفور صدوره الى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق ممثليها الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

وطبقا لأحكام المادة 2/314 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكون حكم المحكمة الإدارية قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة .

9- تقديم ترشيحات جديدة:

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

في هذا الصدد، يجب التذكير أن ابتداء سريان أجل إيداع قوائم الترشيحات يكون بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

لذا يتعين على المكلفين بالإشراف على استلام ملفات الترشيح على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة و مندوبيات السلطة المستقلة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية السهر على الاحترام الصارم لأجال دراسة هذه الملفات والإصغاء الى اهتمامات وانشغالات المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين أو مسؤولي الأحزاب السياسية قبل إصدار قرارات الرفض المحتملة.

كما يتعين عليهم دعوة ممثلي القوائم التي صدرت بشأن مرشحها قرارات الرفض لاستخلاف المترشحين المعنيين في الأجال القانونية حتى تتفادى التعرض للرفض النهائي للقائمة بكاملها إذا



وفي هذا الشأن، يتعين على منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ومنسقي مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، إبلاغ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فوراً بكل الوسائل المتاحة بقرارات الرفض المحتملة وكذا التغييرات التي طرأت على قوائم المترشحين في حينها.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج تسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لأحكام المادة 208 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

10- تنظيم العملية والإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة و مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية:

ويتعلق الأمر بإنشاء خلية متابعة إيداع قوائم الترشيحات تتشكل وجوباً وأساساً من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل متحكمين في ملف الانتخابات من جميع جوانبه.

يجب أن تحظى هذه الخلية بأولوية التزويد بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه وضمان أحسن ظروف استقبال ممثلي المترشحين والتكفل بانشغالهم.

11- كفاءات تنظيم العملية:

يكون استقبال التصريح بالترشيحات كل أيام الأسبوع (من يوم الأحد إلى يوم الخميس)، من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الرابعة والنصف مساءً.

بالنسبة لمندوبيات السلطة المستقلة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، يكون استقبال التصريح بالترشيحات كل أيام الأسبوع من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة مساءً، مع مراعاة أيام العطلة الأسبوعية وتوقيت المنطقة لبلدان تواجدتها.



بالنسبة ليوم 22 أبريل 2021، تاريخ اختتام عملية إيداع ملفات الترشح، فإن استقبال ملفات الترشح يكون الى غاية الساعة منتصف الليل.

ومن جهة أخرى، وتحسبا للتوافد الهام للمترشحين خلال اليوم الأخير المحدد لإيداع ملفات الترشح، ينتظر منكم على وجه الخصوص اتخاذ كل التدابير قصد تسهيل استقبال المترشحين وممثلي الأحزاب السياسية وتوجيههم (تدعيم خلية الاستقبال بالوسائل البشرية والمادية اللازمة،... الخ)

ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملفات الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم هذا الإثبات بموجب محضر يعده رئيس لجنة الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

وبالموازاة، ينتظر من السيدة والسادة منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة و منسقي مندوبيات السلطة المستقلة على مستوى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية ، إبلاغ ، يوميا وفي نفس الوقت، بما يلي:

12- فيما يخص إحصائيات سحب استمارات التصريح بالترشيح:

يتعين إفادة رئيس السلطة المستقلة يوميا على الساعة الرابعة و النصف (16:30) مساء بعدد ملفات الترشح المسحوبة مع تحديد، في كل مرة، تلك التي تمت تحت رعاية حزب سياسي أو تلك التي قام بها مترشحون أحرار، مع تبيان ما يلي:

1- أسماء ولقب المترشح الذي قام بالسحب.

2- تسمية القائمة.

3- تاريخ السحب.

كما يجب ملأ الإستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة في هذا الشأن يوميا.



13- فيما يخص إحصائيات سحب استثمارات التوقيعات الشخصية:

يتعين إفادة رئيس السلطة المستقلة يومياً على الساعة الرابعة و النصف (16:30) مساءً بعدد ملفات الترشح المسحوبة وعدد الاستثمارات الموضوعة تحت تصرف قوائم المترشحين مع تبيان: أسماء ولقب المترشح الذي قام بالسحب. تسمية القائمة. تاريخ السحب.

يجب أن يوضع تحت تصرف الخلية المكلفة بمتابعة إيداع قوائم الترشيحات، سجل مرقم وموقع من طرف المنسق الولائي للسلطة المستقلة و منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من الصفحة الأولى الى الصفحة الأخيرة. ويتضمن الخانات الآتية:

في العنوان: انتخابات المجلس الشعبي الوطني،

ولاية.....، أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ل.....،

الدائرة الانتخابية ل.....،

تسمية قائمة المترشحين،

الانتماء السياسي (في حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي)،

اسم ولقب مودع الملف،

ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح،

تاريخ الإيداع،

ساعة الإيداع (مسجلة بالضبط)،

ختم وإمضاء السلطة المعنية (المنسق)،

وفيما يتعلق بمتابعة عملية إيداع ملفات الترشح، يجب أن تبين المعلومات المرسلة يومياً ما يلي:

تسمية القائمة (مع التوضيح إذا كانت القائمة مقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة



اسم ولقب مودع ملف الترشيح،
تاريخ وساعة الإيداع (مسجلة بالضبط)،
أسماء وألقاب المترشحين .

نولي أهمية خاصة لضرورة إرسال الحوصلة اليومية الخاصة بعملية سحب الاستثمارات وإيداع ملفات الترشيح بصفة متواصلة ومنتظمة.

كما يجب ملاً الإستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة في هذا الشأن يومياً.

14- إعداد البطاقة الوطنية للمترشحين:

وفي إطار إعداد البطاقة الوطنية الخاصة بالمترشحين بهدف تسهيل معاينة ومراقبة حالات الترشيحات المتكررة عبر عدة دوائر انتخابية، ينتظر من السيدة والسادة منسقي المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ومنسقي مندوبيات السلطة المستقلة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية إخطار رئيس السلطة المستقلة فور اختتام فترة إيداع الترشيحات بعدد قوائم المترشحين، حسب الانتماء السياسي وكذا بعدد قوائم المترشحين الأحرار.

كما يجب ملاً الإستمارة المتوفرة على مستوى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة في هذا الشأن يومياً.

وأخيراً وبالنظر للأهمية البالغة التي تكتسبها عملية إيداع الترشيحات، ينتظر منكم السهر شخصياً على الاحترام الصارم لهذه التعليمات مع إخطارنا بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعيق سير العمل بالتنفيذ للمحكم لهذه التعليمات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم السبت 12 جوان 2021



رقم الوصول:...../2021

- الدائرة الانتخابية.....
- نحن منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة (أو منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية):.....
- المودع من طرف قائمة المترشحين للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه.

- الانتماء السياسي:.....
- القائمة الحرة المسماة:.....
- اسم مودع الملف ولقبه:.....
- تاريخ الإيداع:.....
- ساعة الإيداع:.....

ختم و توقيع منسق السلطة المستقلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستقلة

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم السبت 12 جوان 2021

وصول تـبـلـيـغ رـفـض مـلـف التـرـشـيـح



رقم الوصل:...../2021/

الدائرة الانتخابية:.....

نحن المنسق الولائي للسلطة المستقلة (أو منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلة
الدبلوماسية أو القنصلية):.....

وبعد دراسة ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المودع من طرف قائمة
المرشحين للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه والمحتوية
على المعلومات التالية:

- الانتماء السياسي:.....
- اسم مودع الملف ولقبه:.....
- تاريخ الإيداع:.....
- ساعة الإيداع:.....

نبلغكم برفض ملف الترشح للأسباب التالية:.....
.....
.....
.....
.....

ختم و توقيع منسق السلطة المستقلة